

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والظاهر أنه ليس كذلك وإنما هو قيد في قوله ودفن من أسلم بمقبرة الكفار كما قاله في الصغير وأما بقية المسائل وإنما يتدارك في الحضرة قبل أن يسووا عليه التراب ويفرغ فإن سووا عليه التراب وفرغ من دفنه ترك انظر ابن عرفة وغيره فرع وأما من دفن بغير صلاة فإنه يفوت ذلك بالدفن واختلف هل يصلى على قبره وهو المشهور أولاً يصلى على قبره اختلف في ذلك فقل يدعون وينصرفون من غير صلاة وقيل يخرج إلا أن يخاف تغييره الثالث إلا أن يطول يخرج نقل هذه الثلاثة ابن ناجي وظاهر كلام ابن الحاجب أن أحد الأقوال يخرج مطلقاً وإن تغير وليس كذلك ص وسده بلبن ش تصويره واضح قال في النوادر ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن ولقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه إبراهيم وقال إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي وقال إن الله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه وفي حديث آخر أن يتقنه انتهى ص وسن التراب أولى من التابوت ش قال الأبى عن عياض في شرح حديث عمرو بن العاصي من كتاب الإيمان وسنوا على التراب سنا السن والشن الصب وقيل هو بالمهمله الصب بسهولة بالمعجمة التفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت وكره مالك في العتبية الترميض على القبر بالحجارة والطين والطوب قلت سن التراب في القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله إلى الكفن فإن عنى بكونه سنة السنة عرفاً فلم يرد فيه إلا وصية عمر وبهذه وغايتها أنه مذهب صحابي وقد يريد بالسن أن يصب عليه التراب فوق اللحد لا أن يعقد القبر كله بناء ويؤيده ما ذكره عن العتبية من كراهية الترميض إلا أن يريد بالترميم رفع البناء فوق القبر وهو بعيد وفي طرر ابن عات قال بعض الصالحين ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر وأوصي أن يحثى عليه التراب دون غطاء وفي العتبية ولا يكره بناء اللحد باللبن ابن رشد قال ابن حبيب وأفضل اللحد اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم السن انتهى ص وجاز غسل امرأة ابن كسبع ش قال ابن ناجي قال المغربي أي وابن ثمان وهو خلاف قول الرسالة ابن سنان وسبع قال ابن يونس قال أشهب ما لم يؤمر مثله بستر العورة انتهى وقال ابن عرفة الشيخ روى ابن وهب ابن سبع اللخمي والمناهر كالكبير ص ورجل كرضيعة ش أي وفوقها بيسير فيجوز ذلك اتفاقاً ص والماء السخن ش واستحبه أبو حنيفة لزيادة الإنقاء وأجيب بأنه يرخيه والمطلوب شده ص وتكفين بملبوس ش إذا لم يكن وسخاً ولم يخف نجاسة قال سند وكان سالماً من القطع قال ابن حبيب يستحب أن يكفن في ثيابه التي يشهد بها الجماعات والصلوات وثوبي إحرامه رجاء بركة ذلك انتهى ص ومزعفر ومورس ش هكذا قال اللخمي كل ما صبغ بطيب فجاز للرجال والنساء

